

قانون
مجلس النواب
رقم (1) لسنة 2017 م
بإضافة حكم إلى القانون رقم (16) لسنة 1985م
بشأن المعاش الأساسي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والوظيفة ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1981م بشأن المعاقين .
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1985م بشأن المعاش الأساسي وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه السيد / رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي .
- وما انتهى إليه مجلس النواب بجلسته العادية الثلاثون الموافق يوم الثلاثاء 2015/03/03م .



صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص الفقرة (1) من المادة الرابعة من القانون رقم 16 لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي بحيث يكون نصها كالآتي :-
1- الزوج لزوجته باستثناء الزوجة ذات الإعاقة فتستحق معاشاً أساسياً مستقلاً .

المادة الثانية

يضاف إلى المادة السابعة من القانون فقرة جديدة تحت رقم (6) يكون نصها على النحو التالي :
6 - المرأة المتزوجة ذات الإعاقة طيلة مدة إعاقتها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في طبرق :
بتاريخ : 9 / 6 / 1438 هـ
الموافق : 2017 / 3 / 8 م